

مرسوم أميري رقم (٤٥) لعام ٢٠٠٦ م

بشأن

إنشاء مجلس الشارقة للتعليم

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،

بعد الاطلاع على المواد (١٢١) و (١٤٩) و (١٥١) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

ولغايات الوصول إلى بناء حضارة راقية تستند على مبادئها الثقافية والدينية والاجتماعية وتطويره

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف

ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الإمارة : إمارة الشارقة .

الحاكم : صاحب السمو حاكم الإمارة .

السلطة الاتحادية المختصة : وزارة التربية والتعليم ، وأية جهة اتحادية معنية أخرى .

المجلس : مجلس الشارقة للتعليم .

الرئيس : رئيس المجلس .

مادة (٢)

يُنشأ في الإمارة مجلس يُسمى : " مجلس الشارقة للتعليم " يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويكون له الاستقلال المالي والإداري والشئني ، كما يتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا المرسوم ، ويكون له ميزانية مستقلة ويتخذ من مدينة الشارقة مقراً له ، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أخرى في باقي مدن الإمارة

مادة (٣)

مع مراعاة قواعد الاختصاص ودون المساس بصلاحيات السلطة الاتحادية المختصة تكون للمجلس الاختصاصات الآتية :-

١. رسم الخطة التعليمية للإمارة في إطار السياسة العامة للتعليم في الدولة و التنسيق مع السلطات الاتحادية المختصة لهذا الغرض .
٢. المساهمة في تطوير الكوادر التعليمية الوطنية القادرة على مواكبة متطلبات العصر التنموية ، وذلك بتوظيف أفضل الخبرات والتجارب الناجحة للمؤسسات التعليمية العامة والخاصة في الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية ،
٣. العمل على إيجاد حلول عملية ناجحة لتطوير عناصر العملية التعليمية حتى تتحول إلى منابر للإشعاع الفكري والحضاري .
٤. دراسة احتياجات منطقة الشارقة التعليمية والمكاتب والإدارات التابعة لها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية ،
٥. تفعيل التشريعات الخاصة بشؤون التربية والتعليم ورفع الملاحظات المتعلقة بتطويرها وإصلاحها للحاكم .

٦. التنسيق مع الجهات المعنية باقتراح سياسات واستراتيجيات التطوير التعليمي والخطط التربوية والإجراءات التنفيذية الكفيلة بذلك. للمساهمة في إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالتعليم في الإمارة .

٧. تقديم الدراسات والمقترحات لتطوير التعليم والتدريب المهني والارتقاء بكافة المؤسسات التعليمية والعاملين بها والتنسيق مع السلطة الاتحادية في شأن التعليم الخاص للارتقاء به بوصفه رافداً أساسياً للتعليم الحكومي المسبب .

٨. الإشراف على المدارس النموذجية في الإمارة والعمل على تطويرها وتعميمها على مستوى الإمارة .

٩. الإشراف على تكوين ومتابعة مجالس الآباء والأمهات واقتراح الأساليب الكفيلة بتطوير العمل فيها ودراسة التوصيات التي ترفع منها للمجلس .

١٠. الإشراف على جائزة المشاركة للتفوق والتميز التربوي وتطويرها ، وأية جوائز أخرى يقررها المجلس

١١. وضع الخطط والبرامج الكفيلة برعاية الطلبة من ذوي الحاجات الخاصة والتي من شأنها تنمية الإبداع وصقل المواهب وإثراء الخبرات لدى المبدعين والموهوبين والمتفوقين ، وعلاج حالات التقصور والتأخر الدراسي لدى الضعاف وبطيئي التعليم .

١٢. أية اختصاصات أخرى ترتبط بمجال عمل المجلس و أية أعمال أخرى يحيلها عليها الحاكم.

مادة (٤)

يدير المجلس مجلس أمناء من ذوي الكفاءة ويصدر بتسمية أعضائه قرار من الحاكم .

مادة (٥)

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يجوز تمديدھا لمدة أو مدد مماثلة بقرار من الحاكم تبدأ من أول اجتماع له و يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد و يجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

مادة (٦)

للمجلس في سبيل تصريف أعماله القيام بما يلي :- :

١. وضع السياسة العامة للمجلس والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من الحاكم .
٢. وضع الخطط والبرامج التي تكفل تطوير المجلس ومراجعة وتحديث اختصاصاته بما يكفل تحقيق أهدافه .
٣. وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم العمل بالمجلس بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالتواحي الإدارية والمالية والفنية والإشراف على تنفيذها ورفعها للمجلس التنفيذي لإصدارها .
٤. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه يعهد إليها ببعض اختصاصاته أو لدراسة وبحث المسائل التي تحال إليه وتحديد صلاحياتها
٥. إعداد الميزانية العامة والحسابات الختامية للمجلس ورفعها للحاكم لاعتمادها بعد إطلاع المجلس التنفيذي عليها

مادة (٧)

١. يجتمع المجلس بناء على دعوة الرئيس مرة كل شهر على الأقل إلا إذا اقتضت المصلحة أن يجتمع لمرات أكثر من ذلك .
٢. لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء ، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .

مادة (١١)

تبدأ السنة المالية للمجلس في أول يناير وتنتهي آخر ديسمبر من كل عام ، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا المرسوم ، وتنتهي بنهاية ديسمبر من العام التالي

مادة (١٢)

تتكون الموارد المالية للمجلس من :-

١. المخصصات الحكومية .
٢. الهبات والإمانات والوصايا وغير ذلك من المصادر المشروعة التي يقرها المجلس.
٣. ربح استثمار أموال المجلس
٤. أية أموال يوافق عليها المجلس .

مادة (١٣)

- أ. للمجلس دعوة من يراه من اهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود في المناقشات.
- ب. تحديد اللوائح الداخلية والقرارات إجراءات انعقاد المجلس ، وكيفية التصويت على قراراته وتنفيذها .

مادة (١٤)

يرفع المجلس تقريراً ربع سنوي ومستوي إلى الحاكم عن نتائج أعماله والصعوبات التي تواجهه والحلول التي يوصي بها ، لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها .

مادة (١٥)

تصدر اللائحة التنفيذية واللوائح الداخلية والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقرار من الحاكم .

مادة (١٦)

يُعفى المجلس من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء أكانت حكومية أم بلدية أم جمركية أيا كان نوعها

مادة (١٧)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ويلقى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية

صدر عنا بتاريخ

الأربعاء : ١٦ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق : ٠٧ ديسمبر ٢٠٠٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة